

53 - شرح زاد المستقنع : كتاب الزكاة | ماهر ياسين الفحل

Maher Al-Fahal

ماله المال ام في ذمة المال بعين نفسه كان في لجنة كان في ذمة المكلف قال تجب الزكاة في عين المال في عين الماء المقصود به من نفس المال من نفس المال هذا نفس الشيء - [00:00:03](#)

وهذا اخذناه من اين؟ من قوله تعالى في اموالهم حق معلوم ومن قوله صلى الله عليه وسلم في كل اربع شاة شاة فهنا من قال ان تجب في عين المال قال ولها تعلق بالذمة قال ولها تعلق - [00:00:20](#) في الذمة يعني لو تلف المال بعد وجوب الزكاة وهذا المال مستقر في فان تلفه لا يسقط عنه الزكاة كان عنده اربعين شاة ومر عليها الحول ثم بعد الحول ب ايام - [00:00:39](#)

ذهبت هذه جاءت صاعقة من السماء فذهبت او سرقت هذا الحين هل يجب نعم يجب عليه ان يؤديه لماذا لانه من الحول وعنه النصاب فلم يؤدي فوجب عليه ان يؤدي وجبت هنا في ذمتهم - [00:00:56](#)

فتجب هي في ذمتهم وتجب الزكاة في عين المال. بس شفنا هل تجب في الذمة ام في العين يعني الصواب انها تجب في الذمة في الذمة وليس في العين اكيد ما فائدة هذا في العين او في الذمة - [00:01:12](#)

يعني هم اتفقوا لو فرضنا سلف الجميع يؤديه. يعني لو فرضنا شخص من اشخاص عنده اربعين شاب ومر عليها هولا من زكاتها ثم مر عليها الحول القادم ولم يؤدي زكاتها ثم مر عليه الحول الثالث ولم يؤدي الزكاة - [00:01:29](#)

اذا قلنا في العين يعني وجبت عليه في ثلاث سنوات لما واجبة شاة واحدة في العين واجبة عليه واحد يصير عنده تسعه وثلاثين وجدت السنة كانت عند التسعة وثلاثين وجد السنة الثالثة ففي ثلاث سنوات لا تجب عليه الا شاة واحدة وجبت في عين المال - [00:01:44](#)

ناس لما نقول تجد من خلص مرت السنة وعنه اربعين فعليه واحدة. مرت السنة الثانية عنده اربعين واحدة. ومرت السنة الثالثة اربعين وفي ذمته واحد قال وتجب الزكاة في عين المال ولها تعلق في الذمة - [00:02:06](#)

قالها ولا يعتبر في وجوبيها امكان لدى ولا بقاء المال لا يشترط بقاء المال لانها متعلقة في ذمته يعني لو فرضنا ذهب المال كله ومر عليه الحول ولم يؤدي الزكاة يجب عليه ان يؤدي الزكاة ام لا يجب عليه ان يؤدي الزكاة؟ يجب عليه ان يؤدي الزكاة. انا الجماعة - [00:02:24](#)

يعني ان حصلوا الحصاد ووضعوا في الاكياس ثم جاء شخص وحرق هذا المال وذهب المال عليهم؟ نعم وجب في ذمتهم بعد ان فصل ووضع في الاكياس نعم فهنا لا يعني لا يشترط امكان الاداء ولا يشترط بقاء المال - [00:02:43](#)

قال هنا انا والزكاة كالدين في التركة اي ديون الا زكوة وكفارات يعني مات انسان ما هي الحقوق ما هي اشياء اول حق من حقوق اللي هو التخطيط والتدخين والتدفن - [00:03:04](#)

فاول ما نقدم هذه الاشياء وتكلمنا عنها في الدرس الماضي القضية الثانية الديون وديون تنقسم قسمة ديون لله تعالى وديون للعباد فتقدم هذه تقدم وتوخذ فتقدم هذه مثل الديون يعني الديون بالاتفاق ان الديون تقدم على ماذا؟ تقدم على الوصية وتقدم على التذكير في اربع اشياء التفسير والتکبیر اول شيء - [00:03:21](#)

ثم الديون ثم الوصية ثم الشركة في الاتفاق ان الديون مقدمة على الوصية هو مقدمة على ماذا؟ على التركة فهذه الزكاة واحد مات ومطلوب زكاة مال سنة او مال سنتين ماذا نفعل - [00:03:46](#)

قبل ان نعطي الوصية وفرضنا اوصى وقبل ان نقسم التركة ماذا نفعل نؤدي ولكن من يأتون بعض الاشخاص عندهم قضية تقسيم مثل الحج ان لم يحج مطلوب كفارة اما مطلوب مطلوب نزول عما مطلوب. مطلوب زكوات او ما مطلوب. اول ما نذكرهم بحق من؟ بحق الله تعالى. وبعد هذا الشيء الوصية - 00:04:04

هذا الشيء ماذا الثالثة بل حق الله يقدم على ماذا؟ على حق العميد يقدم حتى على الدين لقوله صلى الله عليه وسلم دين الله احق بالقضاء ثم قال هنا بعض زكاة بهيمة الانعام. نكمل ام لا نكمل يا بني - 00:04:26

نتوقف الى هناك حتى ربما بعض الاشخاص يرجعون الى اماكنهم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - 00:04:47